

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٤٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٣٩١ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢
و الخاص بتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة (المناهج الأمريكية)
بمدرسة جرين هايتس الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع علي قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٩١) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص للمدرسة بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة
رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج
خاصة ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرر :

المادة الأولى:

يعدل نص القرار الوزاري رقم (٣٩١) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ بشأن معادلة المستوى العلمي للشهادة
الأمريكية لمدرسة **جرين هايتس الدولية** الكائنة في المجاورة ١٦ بالتجمع الأول والتابعة لإدارة
القاهرة الجديدة التعليمية - محافظة القاهرة برقم تعريفي (٠٥٢٥٦٧٩) وذلك لتغيير جهة الاعتماد من
Northwest Accredited إلى Northwest Association of Accredited Schools
Commission (NWAC) ليصبح الترخيص بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي عدد (١١) فصل دراسي من
مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وفصلان وينمو بإجمالي عدد (٦) فصول للمرحلة
الثانوية كتشغيل جزئي من إجمالي الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وبكثافة
قدرها (٢٠) طالب بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة
بالعنوان السابق الإشارة إليه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف علي أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة.

المادة الثالثة :

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً علي شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها و مضي ثلاثة سنوات علي الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله علي شهادة (الأمريكان هاى سكول دبلوما) وأن يؤدى الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. بالنسبة للصف الأول الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا و التربية الوطنية).
٢. بالنسبة للصف الثاني الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية ومواطنة وحقوق الإنسان).
٣. بالنسبة للصف الثالث الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية).

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **جرين هايتس الدولية** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ١٩/٦/٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢، المشار إليهم.

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(د/ إبراهيم أحمد غنيم)

